ولو باع على ان خراجها كذا درهما فظهر ان خراجها اقل مما سمى او اكثر
فكذا الجواب في الفصلين الا ان يتحمل البايع بعض الخراج فح
لا يصح مع هذا الشرط ملكي دخل دار الاسلام ولم يعلم انه ملكه
او سلم فاشترى ضيعة من مسلم ثم رجع الى عند الملاحة وعلم المسلم
انه ملكي يكون بيعه وشراؤه باطلا ومردودا او ملك صاحب الضيعة
قايم في ملكه والمال الذي وقع في بيع ليس له ان يرده اليه والا
اقر بانه ولا يكون فيئا رجل باع عقارا وكتب الصك وذكر فيه انه
باعه بكذا وتسلم الثمن وسلم المبيع ثم انكر قبض الثمن لا يستحلف
القاضي المشتري كه ثمن بر تو باقي نيست و در ذمه تو ثمن است
عند الاح ومحمد وعند ابي يوسف في غير رواية المشهور ان راى
الحاكم ان يستحلفه فعل حكاه القاضي صدر في شرح الكافي رجل
باع ملك الغير وهو غايب ثم حضر واجاز البيع ان كان المبيع
قايما في يد المشتري وقت الاجازة صحت الاجازة ولا ان يطلب
الثمن وان لم يكن قايما فله ان يطالب البايع بمثله ان كان مثليا
او بقيمته ان لم يكن مثليا رجل مات وترك صغارا واولادا
صغارا وكبارا وعليه دين فباع الكبار جملة العقار لقضاء
دينه وقبل اتصال اجازة القاضي بالبيع لجهة الاطفال ظهر

ان العقار

ان العقار يساوي اكثر فان كانت التركة مستغرقة للديون
وطلب الغرماء فسخ البيع فللقاضي ان يفسخ البيع ويبيع بثمن
المثل ويقضي الديون رجل اشترى جارية ثم زعمت الجارية انها حا مل
من المولى فالحمل عيب على ما ذكرنا من قبل فان ثبت انها حامل
ثبت حق الرد وان لم يصدق المشتري فانه يستحلف المولى بالله
انها ليست بحامل منه فان نكل قضي عليه وان حلف بقيت
الامة في ملك المشتري وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبا ع
ينكر توضع على يد امراة امينة حتى تبين حملها والنفقة في مدة
المدة على المشتري لانها ملكه رجل اشترى دارا بثمن وتقابضا و
طلب من البايع صك الشراء والبايع يقول اشهدوا علي بالبيع
ولا اكتب قبالة فانه لا يجبر على كتب القبالة بعد الاشهاد ولا يحسن
ويكلف المشتري تسليم الثمن فان اراد المشتري اثباته اثبته
في قبالة ويجبر خط الشهود عليه رجل اشترى بستانا مشجرا
وكان في بين سنين واخذ الثمار ثم استحقه رجل فله ان يضمن
المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي ح
يوم الخصومة بحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري

Copyright © King Saud University